حماية حق الحياة الخاصة

من تأثير وتطور التقنية الإلكترونية

(دراسة مقارنة)

د. جبريل عوض موسى جبريل

أستاذ مساعد

كلية القانون – جامعة بنغازي

البريد الإلكتروني: agebril73@gmail.com

رقم الهاتف: 0925107427 – 091510742

المستخلص:

على الرغم من أهمية التقنية الإلكترونية وفوائدها على المجتمع، فإن لها عدة مخاطر تمس الحياة الخاصة للأفراد بصفة خاصة، والنظام العام (الأمن والصحة والسكينة) بصفة عامة، فقد أصبحت تلك التقنية تشكل خطرًا على الأمن العام للدولة، وتشكل تهديدًا صريحًا للأمن القومي والاجتماعي للدول. وقد بدأت بعض الدول بتشريع القوانين اللازمة لمواكبة تلك التقنيات الحديثة ومعالجتها، من خلال إصدار النصوص القانونية والأحكام القضائية لكبح المخاطر التي تهدد النظام العام.

الكلمات المفتاحية: (التقنية – مخاطر – الأفراد – المجتمع – الدولة).

Summary:

Despite the importance of electronic technology and its benefits to society, it has several risks affecting the private life of individuals in particular, and public order (security, health and tranquility) in general. To curb risks to public order.

Key words: (**Technology – Risks – Individuals – Society – State**).

تقـديـم:

يشهد: عالم اليوم تطورًا هائلًا في عالم الاتصالات، وتقنية المعلومات، ونتيجة لهذه التطورات التقنية وما صاحبها من تقدم في صناعة الحاسبات الآلية، أصبح العالم كقرية صغيرة اهتزت فيه الحواجز، فتداخل وتشابك وارتبط سكانه بشبكة إنترنت عالمية، يخوض فيها الجميع بحرية، وأمام هذا التقدم العلمي والتقني، وفي ظل غزو وسائل التواصل الاجتماعي لكافة مناحي الحياة، ظهرت نوازع الشر لاستغلال هذا التقدم، لتحقيق أغراض شخصية رخيصة على حساب قيم المجتمع، وحق الحياة الخاصة للأفراد.

ومن المعلوم، أن الحق في الحياة الخاصة يُعد من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي، بصفته الإنسانية كأصل عام، وبما أن الحق في الحياة الخاصة هو أحد هذه الحقوق، فإن جميع الأشخاص يتمتعون به

دونما تمييز بينهم، لأنه حق يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني، فالحق في حرمة الحياة الخاصة هو كل ما يتعلق بذاتية الشخص ويؤول إليه.

ولقد حرصت التشريعات الوضعية – اتفاقيات حقوق الإنسان، والتشريعات الخاصة بالدول – على حمايته، وسعت إلى ترسيخه في الأذهان، وذلك لغرس القيم النبيلة التي تلعب دورًا كبيرًا وفعالًا في منع المتطفلين من التدخل في الحياة الخاصة للآخرين، وكشف أسرارهم.

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية هذا الحق، وإن كانت الأخيرة – قديمًا– لم تستعمل لفظة الحياة الخاصة، أو الحق في الخصوصيةٍ، إلا أن هذا لا يعني أنها لم تعترف بهذا الحق، بل الأمر على خلاف ذلك، فالشريعة الإسلامية اعترفت بهذا الحق ابتداءً من خلال انضوائه تحت مفهوم الحق عمومًا[1].

وبالنظر إلى أهمية موضوع حماية حق الحياة الخاصة من تأثير وتطور التقنية الإلكترونية، كان ذلك دافعًا لاختياره وبحثه والذي سنقدمه من خلال النقاط التالية:

1– مشكلة البحث:

لا شك في أن تطور التقنية الإلكترونية لها آثار إيجابية، فقد جعلت العالم كقرية واحدة من خلال شبكة إنترنت عالمية، يخوض فيها الجميع بحرية، عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي بكافة مكوناتها، غير أن الأخيرة أصبحت دائمًا مهددة بالاختراق، مما أصبح يشكل قلقًا متزايدًا من الثورة التقنية، التي استطاعت الولوج إلى كافة أوجه الحياة

[1] د. أحمد أكرم الدليمي: دور الضبط الإداري في مجال وسائل التواصل الاجتماعي. دار الفكر والقانون المنصورة. 2022. ص3.

الخاصة للأفراد، وبالتالي أصبح من الضروري سن قواعد قانونية صارمة ومباشرة، تحدد هذا الحق وتلزم الأفراد بضرورة احترامه[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد **وهو مشكلة البحث:** ما هو الدور الذي قامت به التشريعات الوضعية من أجل حماية حق الحياة الخاصة لأفراد المجتمع، من مخاطر تطور التقنية الإلكترونية؟. وهل الحماية التي أفردتها الشريعة الإسلامية لحماية هذا الحق – رغم تطور التقنية الإلكترونية– تشمل كل ما نصت عليه التشريعات الوضعية من أحكام تتعلق بحماية خصوصية الإنسان؟.

2– منهج البحث:

المنهج: هو الخطوات التي يسير عليها العقل الإنساني لاكتشاف الحقيقة أو إثباتها، وقد اعتمدنا في بحثنا لموضوع حماية حق الحياة الخاصة من تأثير وتطور التقنية الإلكترونية، على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء حقيقة حماية حق الحياة الخاصة، من تأثير وتطور التقنية الإلكترونية، ومدى تحقيق ذلك في الحفاظ على النظام العام، وأمن الأفراد على حياتهم الخاصة في المجتمع، وذلك في إطار مقارنة في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية.

---

[1] المرجع السابق. ص4.

3- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان حجم الحماية المقررة لحق الحياة الخاصة في التشريعات الوضعية – اتفاقيات حقوق الإنسان، والتشريعات الخاصة بالدول– والدور الذي قامت به من أجل حماية حق الحياة الخاصة لأفراد المجتمع، من مخاطر تطور التقنية الإلكترونية.

كما يهدف البحث إلى بيان الضوابط التي أوردتها الشريعة الإسلامية، وهي بصدد حماية الحق عمومًا، ومدى كفاية هذه الضوابط – عند تطبيقها على الوجه الصحيح – في المحافظة على حق الحياة الخاصة لأفراد المجتمع، بحيث لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها.

4- خطة البحث:

إن تناولنا لموضوع حماية حق الحياة الخاصة، من تأثير وتطور التقنية الإلكترونية، سيكون من خلال مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: حماية حق الحياة الخاصة في التشريعات الوضعية.

المطلب الثاني: حماية حق الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

حماية حق الحياة الخاصة في التشريعات الوضعية

نقصد بالتشريعات الوضعية في هذا البحث الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتشريعات الخاصة بالدول، فمن خلال استقراء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نجد أنها نصت على حماية حق الحياة الخاصة للأفراد من مخاطر التقنية الإلكترونية[1]. وفي ذات السياق، كان للتشريعات الخاصة بالدول دورًا هامًا في حماية هذا الحق من مخاطر التقنية الإلكترونية[2]. ومن خلال هذا المطلب، سنتطرق لحماية حق الحياة الخاصة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ثم لحماية هذا الحق في التشريعات الخاصة بالدول، وذلك في فرعين، على النحو التالي:

الفرع الأول: حماية حق الحياة الخاصة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: حماية حق الحياة الخاصة في التشريعات الخاصة بالدول.

---

[1] د. أيمن عبد الله فكري: جرائم نظم المعلومات. دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. 2007 ص645.

[2] د. عصام عبد الفتاح مطر: التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية. 2015. ص301.

الفرع الأول

حماية حق الحياة الخاصة

في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

لعبت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دورًا مهمًا في الحفاظ على الأمن والاستقرار في مواجهة الجرائم الإلكترونية، وذلك من خلال النص على حماية حق الحياة الخاصة، والبيانات الشخصية للأفراد، من تأثير وتطور التقنية الإلكترونية، وسنتطرق من خلال هذا الفرع لبعض الاتفاقيات، وهي: الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد في مجال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، واتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد في مجال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية:

في ظل الانفتاح الواسع للإنترنت أتيح المجال للتبادل الواسع لمختلف أنماط المعلومات، وخلق بيئة للاستثمار والأعمال، فيما يعرف بالأسواق الافتراضية، أو بيئة الأعمال الإلكترونية، وقد أثبتت التقارير الصادرة عن هيئات حماية الخصوصية عدم أمان العمليات الإلكترونية، الصادرة عن الأفراد، وخاصة في إطار تجميع وتحليل المعلومات الشخصية كحزمة واحدة، للوصول إلى حقائق عن الشخص، تساهم في تنفيذ الاعتداء على حق الخصوصية، وأمام هذه المخاطر تبنت الدول الأوروبية اتفاقية لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية في 28 يناير 1981، وقد أقرت الاتفاقية بالتزام الأطراف بضمان حقوق الفرد – بغض النظر عن الجنسية، أو الإقامة – في مواجهة الاستخدام الآلي للمعلومات، ذات الطابع الشخصي[1].

[1] Daniel Kaplan, Informatique, libertées, identities, Fyp Edition, 1er avril. 2010. P10.

ثانيًا: اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي[1]:

تُعد اتفاقية بودابست من أهم الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، التي كافحت الجرائم الإلكترونية في مجال استعمال الشبكة العنكبوتية، ووسائل الاتصال المعلوماتي، وكل أشكال جرائم الحاسب الآلي. وقد حددت الاتفاقية المذكورة بعض الأفعال التي اعتبرتها من قبيل الجرائم الإلكترونية، منها الجرائم ضد سرية وسلامة وتوافر بيانات وأنظمة الكومبيوتر، والنفاذ الغير قانوني، والاعتراض غير القانوني، والتدخل في البيانات والتدخل في النظام، وإساءة استخدام الأجهزة، وهذه الأنواع من الجرائم الإلكترونية تمس حق الحياة الخاصة والشخصية للأفراد.

وقد نظمت المادة (2) من الاتفاقية المذكورة مسألة الولوج الغير قانوني لأجهزة الحاسوب بدون وجه حق، وبينت الشروط الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة، باعتبارها تنطوي على تهديد لسرية وسلامة النظم والبيانات المعلوماتية للأفراد، كما أقرت ضرورة تكريس التشريعات الداخلية لمجموعة من القواعد في النظم العقابية الخاصة بها، بُغية وضع إجراءات أمنية فعالة ضد تلك الانتهاكات[2].

ثالثًا: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[3]:

---

[1] أبرمت هذه الاتفاقية من طرف 26 دولة من أعضاء الاتحاد الأوروبي، بما فيها كندا، واليابان، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2001/11/23 ودخلت حيز التنفيذ عام 2004. راجع د. الذهبي خدوجة: مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر. العدد8. مجلد1 2017. ص150.

[2] د. محمد عزت عبد العظيم: الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة. دار النهضة العربية، القاهرة. ط1 2016. ص161.

[3] تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات أول اتفاقية تبنتها جامعة الدول العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بتاريخ 2010/12/21، وجاءت هذه الاتفاقية في إطار تعزيز التعاون ودعم الدول العربية لبعضها البعض في مجال مكافحة تقنية المعلومات. راجع د. الذهبي خدوجة: المرجع السابق. ص151.

بينت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في الفصل الأول منها، هدفها المتمثل في تعزيز التعاون، والدعم بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء مخاطر هذه الجرائم على الحياة الخاصة للأفراد، وعلى أمن الدول العربية في هذا المجال.

وقد ألزمت الاتفاقية المذكورة في الفصل الثاني منها، جميع الأطراف بتجريم كل أساليب الاعتداء على حقوق الأفراد في المجال الإلكتروني، وقد ركزت في الفصل المذكور على تجريم الدخول الغير مشروع، وكذا الاعتراض الغير قانوني للبيانات الشخصية، والاعتداء على سلامتها، بل جاءت في المادة (14) منها ونصت صراحة على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات[1].

الفرع الثاني

حماية حق الحياة الخاصة في التشريعات الخاصة بالدول

سعت الدول المعاصرة في العديد من تشريعاتها الخاصة إلى النص على حماية حق الحياة الخاصة، وكفلت حماية البيانات الشخصية في مواجهة الجرائم الإلكترونية، وسنبين من خلال هذا الفرع ما نصت عليه التشريعات الخاصة لحماية البيانات لبعض الدول، وهي: فرنسا، ومصر وليبيا، وذلك على النحو التالي:

أولًا: التشريع الفرنسي:

يرجع اهتمام المشرع الفرنسي للحياة الخاصة منذ فترة زمنية بعيدة، حيث نص قانون الصحافة الصادر في مايو سنة 1868، في مادته (11)، على توقيع عقوبة الغرامة التي مقدارها 500 فرنك على كل من يقوم بأي نشر، أو أي

[1] د. الذهبي خدوجة: المرجع السابق. ص151.

إعلان مكتوب، يكون من شأنه التشهير بالحياة الخاصة للناس[1]. كما وصل الاهتمام التشريعي في فرنسا بالحياة الخاصة إلى درجة عالية من الحماية القانونية[2]، ويتمثل ذلك بصدور قانون المعلوماتية والحريات بتاريخ 6 يناير 1978– تم تعديل هذا القانون عدة مرات، وتتميمه بعدة مراسيم خلال الأعوام 1988 و1992– الذي أنشأ سلطة إدارية مستقلة، هي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات.

كذلك أجرى المشرع الفرنسي بعض التعديلات على القانون الجنائي، وقد تضمن التشريع الجنائي الفرنسي الحديث المواد (41) و(44) من قانون 1978 في الفصل الخاص بحماية الشخصية، وتناول الجرائم المتعلقة بالبيانات الاسمية، والأحكام الخاصة بالعقاب في المادة (226) والمادة (226–31) من قانون العقوبات الحديث، مع إجرائه بعض التعديلات في هذه الجرائم، والأفعال التي تناولها قانون العقوبات الفرنسي الحديث، والمتعلقة بحماية البيانات الشخصية، وهي[3]:

1– عدم اتخاذ الإجراءات الأولية لمعالجة البيانات، المادة (226 – 16).

2– عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات، (226 – 17).

3– المعالجة الغير مشروعة للبيانات، المادة (226 – 18).

4– تسجيل وحفظ بيانات شخصية لأشخاص مصنفين، المادة (226 – 19).

5– حفظ بيانات شخصية خارج الوقت المسموح به، وفقًا للطلب، أو الإعلان، المادة (226–20).

---

(1) CHAVANNE (A), Les resultants de l'audio surveillance come prevue pénale, rev, int, droit compare, 1986, p. 749.

(2) أ. جمال عبد الناصر عجالي: الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور. دراسة مقارنة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة. 2014. ص118.

(3) د. بن سعيد صابرينة: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " الإعلام والاتصال ". رسالة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر. باتنة. 2015. ص228 وما بعدها.

6- تغيير الغرض المحدد لجمع البيانات الاسمية، المادة (226 - 21).

7- إفشاء البيانات الاسمية بما يضر بصاحب الشأن، المادة (226 - 22).

8- حماية المراسلات التي تتم بطريق وسائل الاتصالات، المادة (432- 9).

كما تناول قانون العقوبات الفرنسي في المادة (226-1) عقوبة الحبس لمدة عام وغرامة 45000 ألف يورو، على كل من اعتدى عمدًا، وبأي وسيلة كانت على ألفة الحياة الخاصة للغير، سواءً بالتنصت، أو التسجيل، أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن كلام صادر له صفة الخصوصية، أو سري.

ثانيًا: التشريع المصري:

حظيت حرمة الحياة الخاصة بحماية دستورية سنة 1923 في مصر، والذي يعتبر أول دستور مصري يهتم بموضوع الحقوق، والحريات العامة، ويبين الضمانات التي تكفل حمايتها، وذلك خلافًا للقوانين النظامية، والدساتير، التي صدرت قبل ذلك، ومن ذلك مثلًا ما نصت عليه المادة (8) من هذا الدستور من أنه:(للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها).

وما نصت عليه المادة (11) من ذات الدستور، التي نصت على أنه:(لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات، والتلغرافات، والاتصالات الهاتفية، إلا في الأحوال المبينة في القانون)[1].

وقد توالت حماية حرمة الحياة الخاصة في الدساتير المصرية التالية لدستور سنة 1923، حتى دستور سنة 2014 والذي نص في المادة (57) منه، على أنه:(للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والرقمية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز

[1] د. عاقلي فضيلة: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري. قسنطينة. 2012. ص63.

مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها، إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة، بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها، أو وقفها، أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك)[1].

كما نصت المادة (99) من ذات الدستور، على أنه:(كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق، والحريات العامة، التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية، ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضًا عادلًا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرور بناءً على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون).

كذلك حظر المشرع المصري جمع البيانات الشخصية، أو معالجتها، أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل، إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا، وذلك في قانون حماية البيانات الشخصية رقم (151) لسنة 2020 حيث جاء في المادة (2) منه، ما نصه:(لا يجوز جمع البيانات الشخصية، أو معالجتها، أو الإفصاح عنها، أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل، إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا).

كما نصت المادة (36) من ذات القانون، على أنه:(يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية، ولا تجاوز مليون جنية، كل حائز، أو متحكم، أو معالج، جمع أو عالج، أو أفشى، أو أتاح، أو تداول بيانات شخصية، معالجة إلكترونيًا بأي وسيلة من الوسائل، في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، أو بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات).

---

[1] الدستور المصري الصادر سنة 2014. الجريدة الرسمية. العدد3 مكرر (أ) بتاريخ 18 يناير 2014.

وأيضًا نصت المادة (41) من ذات القانون، على أنه:(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو أتاح أو تداول أو عالج أو أفشى أو خزن أو نقل أو حفظ بيانات شخصية حساسة، بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات، أو في غير الأحوال المصرح بها قانونًا)[1].

وفي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر سنة 2018، نص المشرع المصري على عقوبة الحبس، أو الغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل من اعتدى على أي من المبادئ، أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، وقد نصت على ذلك المادة (25) من القانون المذكور على أنه:(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين، دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام، أو موقع إلكتروني، لترويج السلع، أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، معلومات، أو أخبارًا، أو صورًا، وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواءً كانت المعلومات المنشورة صحيحة، أو غير صحيحة)[2].

---

[1] قانون حماية البيانات الشخصية رقم (151) لسنة 2020.الجريدة الرسمية. العدد 28 مكرر (هـ) بتاريخ 15 يوليو 2020.

[2] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2018.الجريدة الرسمية. العدد 32 مكرر (ج) بتاريخ 14 أغسطس 2018.

ثالثًا: التشريع الليبي:

أهتم الدستور الليبي الصادر سنة 1951 والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1963 بحرمة الحياة، وسرية الخطابات، والبرقيات، والمواصلات التليفونية، عند تنظيمه للحقوق والحريات، حيث نصت المادة (19) منه على أنه:(للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه).

كما نصت المادة (20) من ذات الدستور، على أنه:(تكفل سرية الخطابات، والبرقيات، والمواصلات التليفونية، وجميع المراسلات على اختلاف صورها، ووسائلها، ولا يجوز مراقبتها، أو تأخيرها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون).

كذلك نص الإعلان الدستوري الصادر سنة 1969 على حرمة الحياة الخاصة، حيث نص في المادة (12) منه على أنه:(للمنازل حرمة ولا يجوز دخولها، أو تفتيشها، إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه).

كما نص أيضًا الإعلان الدستوري الصادر سنة 2011 على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ولمساكنهم، وعقاراتهم، ولمراسلاتهم، ومحادثاتهم الهاتفية، حيث نصت المادة (11) منه على أنه:(للمساكن والعقارات الخاصة حرمة، فلا يجوز دخولها، أو تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، وبالكيفية المبينة فيه ...).

ونصت المادة (12) من ذات الإعلان، على أنه:(لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقًا لأحكام القانون).

ونصت المادة (13) من ذات الإعلان، على أنه:(للمراسلات، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، حرمتها، وسريتها، وهما مكفولتان، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها، إلا بأمر قضائي، ولمدة محددة، ووفقًا لأحكام القانون).

وفي قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022، أجاز المشرع الليبي استخدام شبكة المعلومات الدولية، ووسائل التقنية الحديثة، شريطة أن لا يؤدي هذا الاستخدام إلى مخالفة النظام العام، أو الآداب العامة، أو الإساءة إلى الآخرين، أو الإضرار بهم، وقد نصت على ذلك المادة (4) منه، حيث نصت على أن: (استخدام شبكة المعلومات الدولية، ووسائل التقنية الحديثة مشروعة، ما لم يترتب عليه مخالفة للنظام العام، أو الآداب العامة، أو الإساءة إلى الآخرين أو الإضرار بهم).

وقد حظر المشرع في المادة (5) من ذات القانون من الدخول للمواقع الإلكترونية، وأنظمة المعلومات الرقمية الخاصة بالإفراد دون موافقتهم، حيث نصت المادة المذكورة على أن:(المواقع الإلكترونية، وأنظمة المعلومات الرقمية ملك لأصحابها، لا يجوز الدخول إليها، أو إلغاؤها أو حذفها، أو إتلافها، أو تعطيلها، أو تعديلها، أو نقل، أو نسخ بياناتها، دون موافقة مكتوبة، أو إلكترونية صريحة من مالكها).

كما عدت المادة (11) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الدخول لأجهزة، وأنظمة الحاسب الآلي، أو إلى نظام معلوماتي، أو موقع إلكتروني غير مشروع، إذا تم الاختراق بشكل متعمد لوسائل وإجراءات الحماية لها بشكل كلي، أو جزئي، دون تصريح، أو بما يخالف التصريح حيث نصت المادة المذكورة على أنه:(يعد الدخول لأجهزة، وأنظمة الحاسب الآلي، أو إلى نظام معلوماتي، أو شبكة معلوماتية، أو موقع إلكتروني غير مشروع إذا تم الاختراق بشكل متعمد لوسائل، وإجراءات الحماية لها، بشكل كلي، أو جزئي دون تصريح، أو بما يخالف التصريح).

وقد نص المشرع في الفقرة (1) من المادة (12) من ذات القانون على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة (11) المذكورة سلفًا، بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على خمسمائة دينار أو العقوبتين معًا.

وفي الفقرة (2) من المادة (12) شدد المشرع في معاقبة كل من يخالف أحكام المادة (11) بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، إذا كان الدخول بقصد إلغاء، أو حذف، أو إضافة، أو تدمير، أو إفشاء، أو إتلاف، أو حجب، أو تعديل، أو نقل، أو نسخ بيانات، أو تعطيل، عمل نظام معلومات، أو تغيير موقع إلكتروني، أو إلغائه، أو إتلافه، أو تعديل محتوياته، أو انتحال شخصية مالكه.

وفي الفقرة (3) والأخيرة من المادة (12) جعل المشرع العقوبة لكل من يخالف أحكام المادة (11) السجن، والغرامة، التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار إذا نجم عن الدخول إعاقة عمل النظام المعلوماتي، أو تعطيل الشبكة المعلوماتية، أو عمل الموقع الإلكتروني، أو إفساد محتوياتهم.

كما نص المشرع في الفقرة (1) من المادة (18) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على عقوبة الحبس، وبغرامة، لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد على 3000 آلاف دينار لكل من يقوم بالاستيلاء على أدوات التعريف والهوية العائدة لشخص آخر، المستخدمة في نظام معلوماتي.

وفي الفقرة (2) على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن 1000 ألف دينار، ولا تزيد عن 10000 عشرة آلاف دينار، لكل من يقوم بصورة غير مشروعة مع علمه بالأمر، باستخدام أدوات التعريف، والهوية العائدة إلى شخص آخر، في نظام معلوماتي.

وخير ما فعل المشرع الليبي، والمقارن، عندما جرم الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة، وبالبيانات الشخصية للأفراد، من خلال شبكة المعلومات (الإنترنت)، ومعاقبة مرتكبيها بأشد العقوبات الرادعة، حفاظًا على الأمن والاستقرار في مواجهة الجرائم الإلكترونية.

وللحقيقة، فإن الدور السلبي لوسائل التواصل الاجتماعي، والذي ينتج عنه مخاطر عديدة، تنعكس في الكثير منها تهديدات للنظام العام، ومصالح المجتمع العليا، لا ينفي دورها الايجابي المتمثل في تحقيق تواصل فعال بين الناس، وبزوغ بوادر الخير، لفتح آفاق جديدة لتقدم البشرية، ولجني ثمار التواصل والمعرفة.

لذلك، فإنه يجب أن يكون هناك توازن بين الحق في الخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي، وبين متطلبات الحفاظ على النظام العام، ومصالح المجتمع العليا. ويجد هذا التوازن أساسه في قواعد القانون الدولي، والتي تتلخص في توافر شرطين، هما: القانونية وعدم التعسف. أي أن يكون التعرض لحقوق الأفراد على وسائل التواصل الاجتماعي منصوصًا عليه في القانون ومتناسبًا مع جسامة الخطر[1]. وهذا يتطلب وجود رقابة قضائية، تتحقق من وجود الشرطين السابقين، حتى لا يتم التحكم في حقوق، وحريات وأنشطة الأفراد بصورة تعسفية، بحجة المحافظة على النظام العام ومصالح المجتمع العليا.

وتطبيقًا لذلك، أدانت محكمة استئناف باريس في 5 مارس 1996 مدير شركة، بوصفه شريكًا بالمساعدة، في ارتكاب جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، عندما قام هذا الأخير المكلف بأمن الأشخاص والأموال، بتحريض أحد الموظفين للقيام بتسجيل مكالمات هاتفية، لبعض رجال الأعمال من أجل الاطلاع على أسرار أعمالهم. وقد طعن المدير في هذا الحكم مستندًا إلى انتفاء عنصر الخصوصية، وهو أحد عناصر الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، على اعتبار أن التنصت على المحادثات التليفونية الذي تم كان بغرض الحصول على معلومات عن الحياة المهنية، وهو لا يعد فعلًا معاقبًا عليه. إلا أن محكمة النقض الفرنسية في 7 أكتوبر 1997 رفضت الطعن المقدم، وأكدت أن أركان الجريمة مستفادة من حكم الإدانة، وبالرجوع إلى تسبيب محكمة الاستئناف للحكم، للتعرف على وجه الدقة على أركان الجريمة، يتضح أن قضاة الموضوع سجلوا الأسباب الآتية:(أيًا كانت طبيعة المعلومات

---

[1] د. أحمد أكرم الدليمي: المرجع السابق. ص223.

محل البحث، فإن التوصيلات الغير مشروعة من شأنها – من حيث مفهومها وموضوعها ومدتها – بحكم اللزوم إقحام الفاعلين في الحياة الخاصة للأشخاص، الذين تم التنصت عليهم)[1].

كما أصدر القضاء الإداري المصري حكمًا بتاريخ 27 نوفمبر 2010 بصدد مراقبة خدمة رسائل المحمول المجمع (BULK SMS)، حيث قضى بوقف تنفيذ قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بإخضاع خدمة الرسائل النصية القصيرة، المجمعة للرقابة المسبقة، أو اللاحقة، وبحظر تعليق مباشرة الشركات المرخص لها، لنشاطها المتعلق بتقديم تلك الخدمة، على وجوب الحصول على موافقات مسبقة قبل تقديم الخدمة تقوم على رقابة (محتوى الرسائل) محل الترخيص من أية جهات[2].

وتجدر الإشارة، إلى أن القضاء لم يتهاون أمام الدور السلبي للتقنية الإلكترونية، التي ينتج عنه مخاطر للنظام العام، ومصالح المجتمع العليا، حيث أصدر القضاء الجنائي الأمريكي عقوبة الغرامة على متولي رعاية مؤلف رواية (الهكرة) ذي الأربعة عشر عامًا، بالإضافة إلى الحكم عليه (بنظام الوضع تحت المراقبة) بمنعه من لمس حاسوب، أو أجهزة هاتف تعمل بنظام TONE إلى حين بلوغه الثامنة عشرة من عمره، لما سببه من خسائر في محتويات 1509 حاسوب، بما في ذلك حواسيب سوق المال.

وقد توسع القضاء الأمريكي في إقرار عقوبة منع التعامل بالتقنية الإلكترونية، ففي عام 2000 فرض القضاء الجنائي الأمريكي عقوبة منع التعامل بالتقنية الحديثة، وبما يعني التعامل بالتقنية القديمة فقط، على أحد الأشخاص

---

[1] حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ 5 مارس 1996 أشار إليه د.عبد الرحمن خلفي: الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري. دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة. المجلة الجنائية القومية. المجلد 54. العدد 3. نوفمبر 2011. ص119.

[2] حكم محكمة القضاء الإداري المصري في الدعوى رقم (1430) لسنة 65 قضائية، بالجلسة المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2010. دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار.

(هاكر) لارتكابه مجموعة من جرائم تقنية خطرة للغاية، منها اختراق بنية شركات عالمية، مثل MOTOROLA و NOKIA واستخدام برمجيات تقصّي وكشف كلمات عبور غاية في الخطورة، وكذلك انتحال شخصية.

وكذلك في قضية دودة الإنترنت الخطرة (التي يُعتقد أنها السبب في انطفاء الكهرباء عن معظم الولايات المتحدة الأمريكية في أغسطس 2003) وقف مبتكرها (ومطوّر أشكالها المتعددة) أمام قاضي التحقيق الفدرالي، ليسمع الحكم عليه بتدابير تحفظية، تتضمن منعه من استخدام التقنية، بالإضافة إلى التحفظ على سبعة حواسيب كان يستخدمها المتهم، بل وصلت التدابير التحفظية إلى درجة منعه من لمس حاسوب في أي مكان، مع إقراره بأنه في حالة مخالفته لهذا الأمر التحفظي، سوف يتم توقيفه احتياطيًا لحين المحاكمة النهائية[1].

المطلب الثاني

حماية حق الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

لم تستعمل الشريعة الإسلامية قديمًا مصطلح حق الحياة الخاصة، أو الحق في الخصوصية، وهذا لا يعني أنها أهملت حماية هذا الحق، بل الأمر على خلاف ذلك، فالشريعة الإسلامية اعترفت بهذا الحق ابتداءً، وذلك من خلال انضوائه تحت مفهوم الحق عمومًا.

والباحث في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها أوردت ضوابط عامة، يؤدي تطبيقها على وجه صحيح إلى حماية حرمة الحياة الخاصة، بحيث لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها[2]. ومن خلال هذا المطلب، سنتطرق لحماية حق الحياة

---

[1] د. عمر محمد بن يونس: المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية. الدار العربية للموسوعات، بيروت. 2010. ص40 وما بعدها.

[2] د. محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة. دراسة مقارنة بالقانون الوضعي (الأمريكي – الفرنسي – المصري) والشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية، القاهرة. 2010. ص68.

الخاصة في الشريعة الإسلامية من خلال تقسيمه إلى فرعين، نتحدث في الفرع الأول: عن حماية حق الحياة الخاصة في القرآن الكريم، ونتحدث في الفرع الثاني: عن حماية حق الحياة الخاصة في السنة النبوية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حماية حق الحياة الخاصة في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: حماية حق الحياة الخاصة في السنة النبوية.

الفرع الأول

حماية حق الحياة الخاصة في القرآن الكريم

إن غاية الشريعة الإسلامية تكريم الإنسان، ورفع مكانته في الأرض، مما يستلزم إعطاء الإنسان كامل حقوقه، ولذلك فقد حظيت حقوق الإنسان قيمة أدبية ومعنوية، ويجد الحق في حماية الحياة الخاصة مصدره في كتاب الله العزيز القرآن الكريم، باعتبار أنه المصدر الأول للتشريع، وقد تضمنت آياته الضوابط والقواعد اللازمة لاحترام تقديس حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فلا يجوز لأي شخص الاعتداء على خصوصيات الآخرين[1].

قال تعالى:(يا أيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن إن بعض الظن إثم. ولا تجسسوا. ولا يغتب بعضكم بعضًا. أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا فكرهتموه. واتقوا الله. إن الله تواب رحيم)[2].

ومما يؤكد اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية الحياة الخاصة للأفراد، قوله عز وجل:(ولا تجسسوا) وهي عبارة قاطعة، وواضحة، جاءت ناهية وآمرة عن التدخل في الحياة الخاصة للغير، والتجسس بمعناه العام يشمل التنصت بأي وسيلة من الوسائل، سواءً كانت تسجيلًا لمحادثات تدور في أماكن خاصة، أو مراقبة لمحادثات في وسائل التواصل الاجتماعي، أو التصوير بأي من الأجهزة الحديثة، أو معرفة المعلومات الشخصية المخزنة في الحاسوب، فالإسلام

---

[1] د. عاقلي فضيلة: المرجع السابق. ص21.

[2] سورة الحجرات. الآية (12).

نهى عن التجسس بصفة مطلقة دون اعتداد بالوسيلة[1]، وأما قوله عز وجل:(ولا يغتب بعضكم بعضًا) إشارة على تحريم كشف وقائع الأشخاص، وقد شبه القرآن الكريم كل من يتدخل في حياة الإنسان الخاصة ويكشف أسراره، بمن يأكل لحم أخيه ميتًا.

كما حرصت الشريعة الإسلامية على عدم تتبع أحوال الغير بغير علمه، وذلك حفاظًا على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، يقول عز وجل:(ولا تقف ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولًا)[2].

وقد حظر التشريع الإسلامي أيضًا الحكم بناءً على الظن والتخمين، وذلك حفاظًا على حرمة الحياة الخاصة، حيث يقول عز وجل:(وما يتبع أكثرهم إلا ظنًا. إن الظن لا يغني من الحق شيئًا. إن الله عليماً بما يفعلون)[3]، بحيث قد حظر الله سبحانه وتعالى الناس من إتيان، أو ارتكاب أفعال تعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان، استنادًا لمجرد الظن، بأن جريمة قد وقعت أو ستقع، وهنا قد بنى الحكم على الظن والتخمين[4].

كما أوجب الله سبحانه وتعالى الاستئذان عند دخول البيوت المسكونة[5]، يقول عز وجل:(فإن لم تجدوا فيها أحدًا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم. وإن قيل ارجعوا فارجعوا. هو أزكى لكم. والله بما تعملون عليم)[6] بمعنى أن الاستئذان وحده ليس كافيًا، بل يشترط رضا وإذن صاحب البيت حتى يكون الدخول شرعيًا.

---

[1] د. محمد بن عيد القحطاني: حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي. رسالة ماجستير. كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2015. ص112.

[2] سورة الإسراء. الآية (36).

[3] سورة يونس. الآية (36).

[4] د. عاقلي فضيلة: المرجع السابق. ص22.

[5] د. محمد بدر: أثر الحق في حرمة الحياة الخاصة في القرآن الكريم. بحث مقدم في مؤتمر " الحق في حرمة الحياة الخاصة". كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية. في 4 – 6 يونيه 1987.

[6] سورة النور. الآية (28).

كذلك الحال بالنسبة للمواقع الإلكترونية وأنظمة المعلومات الرقمية، فهي مملوكة لأصحابها، لا يجوز الدخول إليها، أو إلغاؤها أو حذفها أو إتلافها أو تعطيلها أو تعديلها أو نقل أو نسخ بياناتها دون موافقة مكتوبة، أو إلكترونية صريحة من مالكها، حتى يكون الدخول أو الإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التعطيل أو التعديل أو النقل أو النسخ للبيانات شرعيًا.

الفرع الثاني

حماية حق الحياة الخاصة في السنة النبوية

تحتل السنة النبوية المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، وهي مكملة له، كمصدر للحق في الحياة الخاصة، وتتمتع السنة بمكانة سامية، وتشرح أمور الدين، بحيث عندما نزلت الآيات القرآنية الكريمة على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام لم تتضمن شرحًا لكافة الأمور، وهنا جاء دور الرسول عليه الصلاة والسلام في وضع قواعد الدين الإسلامي، وشرح مفاهيم وتعاليم الإسلام.

وقد اهتم الرسول عليه الصلاة والسلام بالحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وشملت السنة النبوية أحاديث كثيرة، أكدت هذا المعنى، ومنعت انتهاك حقوق الأشخاص، ومن قوله، عليه الصلاة والسلام:(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانًا)[1].

وفي حديث آخر يقول الرسول عليه الصلاة والسلام:(إياكم والجلوس في الطرقات)، وقوله أيضًا:(غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر).

[1] د. عاقلي فضيلة: المرجع السابق. ص22.

وفي حديث آخر يقول الرسول عليه الصلاة والسلام:(يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته).

كما قد نهى عليه الصلاة والسلام عن التجسس على المسلمين، باستراق السمع، حفاظًا على حق الأفراد في حياتهم الخاصة، وروي أنه قال:(لا يدخل الجنة قتات). والقتات هو من يستمع من حيث لا يعلم به، ينقل ما سمع بقصد الإفساد بين الناس[1]، كما هو الحال في المواقع الإلكترونية، حيث أصبحت مكانًا مخصصًا عند البعض للتجسس على حياة الأفراد الخاصة، ونقل كل ما يسمع بقصد الإفساد بين الناس.

مما تقدم يتضح، أن الشريعة الإسلامية – بمصدريها– لها القدرة على استيعاب أحداث العصر المتطورة، وذلك لكونها مرنة، وقادرة على التفاعل مع جميع الأحداث، ويتضح لنا هذا عند المقارنة بين الشريعة الإسلامية، والنظم القانونية الوضعية في مجال حماية حق الحياة الخاصة للأفراد، حيث نجد تقدم الشريعة الإسلامية بصورة عملية وواقعية، عن النظم القانونية الوضعية، في احترام هذا الحق وحمايته[2].

---

[1] د. محمد نجيب حسين: دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي. بدون تاريخ ودار نشر. ص2 وما بعدها.

[2] د. عبد اللطيف الهميم: احترام الحياة الخاصة بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن. دار عمان للنشر والتوزيع، الأردن. ط1. 2004. ص4.

كما نجد أن الضوابط التي بينتها الشريعة الإسلامية هي من العمومية والشمول، بحيث تشمل كل ما نصت عليه النظم القانونية الوضعية من أحكام، تتعلق بحماية الحياة الخاصة للأفراد وزيادة[1].

وفي الختام، إن الحق في الحياة الخاصة في ظل تطور وسائل التواصل الاجتماعي، وتقنية المعلومات، أصبح من أهم الحقوق التي توجب على المشرع حمايته، وذلك بالنظر إلى الإمكانيات التقنية الفعالة في تسجيل الحدث، أو الصور عبر كاميرات الهواتف الذكية، والقدرة على نقلها مباشرة إلى الكافة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك بأن ينص على عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه المساس بالحياة الخاصة للآخرين، وأن تكون متناسبة مع جسامة الخطر، شريطة أن يكون للسلطة القضائية دور في التحقق من المخاطر التي تقع على الحياة الخاصة للأفراد، من خلال الرقابة على تناسب العقوبة الموقعة على المخالف، مع جسامة الخطر المقترف، حتى لا يتم التحكم في حقوق، وحريات، وأنشطة الأفراد بصورة تعسفية، بحجة المحافظة على النظام العام، ومصالح المجتمع العليا.

[1] د. محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان. عالم المعرفة. سلسلة كتب ثقافية شهرية تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت. 1985. ص114.

الخاتمة

بعد أن تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من عرض موضوع البحث:(**حماية حق الحياة الخاصة من تأثير وتطور التقنية الإلكترونية)**، وذلك من خلال جهد متواضع بذل في هذا البحث، نعرض فيما يلي لأهم النتائج التي تم التوصل إليها، والتوصيات التي يوصي بها هذا البحث:

أولاً: النتائج:

1- لعبت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دورًا مهمًا في الحفاظ على الأمن والاستقرار، في مواجهة الجرائم الإلكترونية، من خلال النص على حماية حق الحياة الخاصة، والبيانات الشخصية للأفراد، من تأثير وتطور التقنية الإلكترونية.

2- نظمت اتفاقية بودابست مسألة الولوج غير القانوني لأجهزة الحاسوب بدون وجه حق، وبينت الشروط الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة، باعتبارها تنطوي على تهديد لسرية وسلامة النظم، والبيانات المعلوماتية للأفراد. وأقرت ضرورة تكريس التشريعات الداخلية لمجموعة من القواعد، في النظم العقابية الخاصة بها، بُغية وضع إجراءات أمنية فعالة ضد تلك الانتهاكات.

3- ألزمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات جميع الأطراف بتجريم كل أساليب الاعتداء على حقوق الأفراد في المجال الإلكتروني، وقد ركزت على تجريم الدخول غير المشروع، وكذا الاعتراض غير القانوني للبيانات الشخصية، والاعتداء على سلامتها، كما نصت صراحة على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات.

4- سعت الدول المعاصرة في العديد من تشريعاتها الخاصة إلى النص على حماية حق الحياة الخاصة، وكفلت حماية البيانات الشخصية في مواجهة الجرائم الإلكترونية.

5- جرم المشرع في التشريعات الخاصة بالدول، الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة وبالبيانات الشخصية للأفراد، من خلال شبكة المعلومات (الإنترنت)، ومعاقبة مرتكبيها بأشد العقوبات الرادعة، حفاظًا على الأمن والاستقرار في مواجهة الجرائم الإلكترونية.

6- لم تستعمل الشريعة الإسلامية قديمًا مصطلح حق الحياة الخاصة، أو الحق في الخصوصية، وهذا لا يعني أنها أهملت حماية هذا الحق، بل الأمر على خلاف ذلك، فالشريعة الإسلامية اعترفت بهذا الحق ابتداءً، وذلك من خلال انضوائه تحت مفهوم الحق عمومًا.

7- إن الشريعة الإسلامية – بمصدريها- لها القدرة على استيعاب أحداث العصر المتطورة، وذلك لكونها مرنة وقادرة على التفاعل مع جميع الأحداث.

8- تقدم الشريعة الإسلامية بصورة عملية وواقعية على النظم القانونية الوضعية في احترام حق الحياة الخاصة وحمايته.

9- الضوابط التي بينتها الشريعة الإسلامية هي من العمومية والشمول، بحيث تشمل كل ما نصت عليه النظم القانونية الوضعية من أحكام تتعلق بحماية الحياة الخاصة للأفراد وزيادة.

ثانياً: التوصيات:

إن الدور السلبي لوسائل التواصل الاجتماعي، والذي ينتج عنه مخاطر عديدة تنعكس في الكثير منها تهديدات للنظام العام، ومصالح المجتمع العليا، لا ينفي دورها الايجابي المتمثل في تحقيق تواصل فعال بين الناس، وبزوغ بوادر الخير لفتح آفاق جديدة لتقدم البشرية، ولجني ثمار التواصل والمعرفة. لذلك، يجب أن يكون هناك توازن بين الحق في الخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي، وبين متطلبات الحفاظ على النظام العام، ومصالح المجتمع العليا.

وعليه نوصي بالآتي:

1- أن يكون التعرض لحقوق الأفراد على وسائل التواصل الاجتماعي منصوصًا عليه في القانون، ومتناسبًا مع جسامة الخطر.

2- أن يكون التعرض لحقوق الأفراد على وسائل التواصل الاجتماعي خاضع لرقابة السلطة القضائية، حتى لا يتم التحكم في حقوق، وحريات، وأنشطة الأفراد بصورة تعسفية، بحجة المحافظة على النظام العام ومصالح المجتمع العليا.

3- الاهتمام بالحملات التوعوية على المستوى الوطني لمواجهة الاستخدام السلبي لوسائل التواصل الاجتماعي.

4- وضع قواعد وحلول تنظيمية مشتركة على المستوى الإقليمي، لمواجهة الاستخدام السلبي لوسائل التواصل الاجتماعي، وبذل جهود التعاون، وتبادل الخبرات للاستفادة من التجارب الواقعية للدول في هذا المجال.

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب:

- **د. أحمد أكرم الدليمي:**

- دور الضبط الإداري في مجال وسائل التواصل الاجتماعي. دار الفكر والقانون، المنصورة. 2022.

- **د. أيمن عبد الله فكري:**

- جرائم نظم المعلومات. دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. 2007.

- **د. جمال عبد الناصر عجالي:**

- الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور. دراسة مقارنة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة. 2014.

- **د. عبد اللطيف الهميم:**

- احترام الحياة الخاصة بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن دار عمان للنشر والتوزيع، الأردن. ط1. 2004.

- **د. عصام عبد الفتاح مطر:**

- التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. 2015.

- **د. عمر محمد بن يونس:**

- المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية. الدار العربية للموسوعات، بيروت. 2010.

- **د. محمد عزت عبد العظيم:**

- الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة. دار النهضة العربية، القاهرة. ط1 2016.

- **د. محمد عمارة:**

- الإسلام وحقوق الإنسان. عالم المعرفة. سلسلة كتب ثقافية شهرية تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت. 1985.

- **د. محمد نجيب حسين:**

- دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي. بدون تاريخ ودار نشر.

- **د. محمود عبد الرحمن محمد:**

- نطاق الحق في الحياة الخاصة. دراسة مقارنة بالقانون الوضعي (الأمريكي – الفرنسي – المصري) والشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية، القاهرة. 2010.

2- الرسائل العلمية:

- **د. بن سعيد صابرينة:**

- حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " الإعلام والاتصال ". رسالة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة. 2015.

- **د. عاقلي فضيلة:**

- الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة. دراسة مقارنة رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري. قسنطينة. 2012.

- **د.عبد الرحمن خلفي:**

– الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري. دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة. المجلة الجنائية القومية. المجلد 54. العدد 3. نوفمبر 2011.

- **د. محمد بن عيد القحطاني:**

– حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي. رسالة ماجستير. كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2015.

3– البحوث والمقالات العلمية:

- **د. الذهبي خدوجة:**

– مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر. العدد8. مجلد1 2017.

- **د. محمد بدر:**

– أثر الحق في حرمة الحياة الخاصة في القرآن الكريم. بحث مقدم في مؤتمر " الحق في حرمة الحياة الخاصة". كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية. في 4 – 6 يونيه 1987.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

- Daniel Kaplan, Informatique, libertées, identities, Fyp Edition, 1er avril. 2010.

- CHAVANNE (A), Les resultants de l'audio surveillance come prevue pénale, rev, int, droit compare, 1986.